



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 177 لعام 2007

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة الرخص المؤرخ 27/2/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد مصطفى قطان تبين عدم وجود اضبارة مسجله في ديوان الاجراءات المبسطة للمقسم /- محضر 4679 منطقه انطاري وان التقرير الفني منظم برقم 2995 تاريخ 3/5/2003 أي بعد صدور القانون رقم 1 عام 2003 وقد جاء بالقرار رقم 13 عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني المنظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتيه القدم الوحيدة ما لم تكن مسجلة بديوان الاجراءات المبسطة وقد تقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة على تسجيل الاضبارة الذي كانت بحوزته باعتبار انه احيل لربط ثبوتيه قدم رسم الخدمات بتاريخ 28/2/2005 وتم ربط صوره عن السجل الاساسي بدون ذكر رقم المقسم والمحضر مرفق مع الاضبارة صوره عن السجل الاساسي للتحققات عام 2003 بدون ذكر رقم المقسم والمحضر علما انه ورد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 117 / 2006 مادة 4 منه الايعاز لمديرية الشؤون الفنية بعدم قبول او عرض اي اضبارة جديدة لتسويه اوضاع الصالات مستقبلا يرجى الاطلاع واجراء ما ترون مناسبا

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد شياح المؤرخة 17/3/2007 المسطرة على توصيه المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 28/2/2007

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم 11 تاريخ 22/3/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضبارة المحضر رقم 4679 من المنطقة العقارية الانطاري بديوان الاجراءات المبسطة
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا